والله اعلم وفي البزازية من قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك لان حركة العبد
ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة يقول الحقير على قياس ما سياتي بعد صحيفة من انه لو
قال از خداي بينم اين كار را و ترا سبب ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد
ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب من الله لحصول الرزق اذ جرت سنة الله تعالى بربط
المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب وفيها راى اعمى او مريضا فقال ان الله رآني وراك
خلقني كذا وخلقك كذا ولا ذنب لي لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى انتهى وفي جامع
الفصولين قال لمن لا يمرض هذا ممن نسي الله او قال ممن نسيه الله كفر في الصحيح قال لآخر بخدا وخاك پاي
كفر ولو قال لآخر بخدا وبجان وسر تو اختلف في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بالله وبراسك
قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر
اذ الغيب والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال له خدا ورسول را برتو كواه كردانيدم
واراد به تهديده اختلف في كفره قال صاحب الذخيرة وعلى قياس هذا يجب ان لا يكون في مسئلة
قولها تو سر خدا ميداني خلافا ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدا بانه يعلم ما يجري على
غيبة منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا شهود وقال خداي را ورسول را كواه
كردم او خداي را وفرشتكان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب قال
صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل يشكل بانه روي انه عم اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع
كما اخبر وامثاله كثيرة لا تنكر وعن عمر رض انه امر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب
الثقات من بوز يجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي
هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبر به الملائكة
ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع
من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال فرشتكان چپ
وراست را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال لامراته انت احب الي من الله
كفر انتهى وفي الاشباه والنظاير وقيل لا يكفر ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي
جامع الفصولين قال لآخر اينك خداي واينك تو فهذا قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال از خداي بينم
اين كار را و از تو ولو قال از خدا ميبينم وسبب ترا ميدانم فهذا احسن من قيل له ترا حق خدا
نمي بايد او نبيست فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية قال لآخر خدا داند كه بغم وشادي تو چنانم
كه بغم وشادي خود قيل ان كان يقوم بمساته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر
انتهى وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمساته ومسرته
بماله وبدنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر قال لآخر خدا ميداند كه پيوسته ترا بدعا ياد ميدارم اختلف
في كفره قال لآخر خداي بردل تو ببخشايد فقال الآخر بردل تو بخشايد نه بردل من لو اراد به
الاستغنا عن الرحمة كفر ولو اراد به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر قال

عز

عند الخصومة اگر ما دروغ ميكويم خداي دروغ ميكويد لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب يقول الحقير
الظاهر ان هذا في كلام شرعي لا في عرفي لتجويزه الكذب على الله تعالى عن ذلك ولا في كلام كاذب
لما لا يخفى غاية الامر ان يكون مما يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجدد فيه النكاح احتياطا والله وفي
البزازية ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى
ولا يرى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى برؤية
كيف واحاطة كما ترى الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلوة من انكر الرؤية يكفر وان قال
لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبهة لو قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد يكفر وان قال جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ فهو
كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة
انتهى وفي البزازية يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل
فاعل خالق لفعل نفسه واختلف في الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا
وفيها ايضا من قال لظالم يؤذي الله وعباده فقال خوش مي كنم يكفر تنازعا فقال احدهما الله
حاكم بيننا فقال الآخر الله حاكمي را نشايد او حاكمي مرا نشايد يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل ان كان
في معصية تحذره وهدده فقال ذلك كفر وان قاله في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده
فقيل له الا تخاف الله فقال لا لم يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعله اما لو رآه في معصية كفر لانه لا مجال
للتاويل وفيها في باب الفاظ الخطا من قال في حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر لو نفى الخوف
والا فلا انتهى وفي تتمة الفتاوى قيل له الا تخاف الله فقال لا كفر قال البلخي يكفر اذا قاله حال غضبه انتهى
وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسئل عنه ما اذا اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد
شيئا آخر لا يكفر انتهى وفي اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله ولا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك وافعل
اجتراء يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قاله في امر غير حرام او غير
مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر حينئذ انتهى وفي جامع الفصولين سئل بعضهم عمن قال
لامراته لتركها الصلوة اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها انها لا
تخاف الله حقيقة الخوف واكثر الناس لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصيناه ووجه آخر ان
يقال انها لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قايله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال
صاحب جامع الفصولين اقول على هذا فيما مر من قوله حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا
يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف انتهى يقول الحقير قوله ووجه آخر محل نظر اذ الامن
من الله تعالى كفر كما ان الياس منه ايضا كفر فالظاهر انه لا نفع في هذا التاويل والله اعلم وفي جامع
الفصولين ايضا قال لو انصف الله يوم القيامة انتصفت منك لا يكفر انتهى يقول الحقير فيه نظر
لانه ذكر في الخانية ان من قال اگر روز بزرگ خدا مرا داد دهد من داد خويش از تو بستانم قالوا
يكفر عند الكل لانه شك في عدله تعالى قال في حق غيره او را خداي آفريده است واز بيش خود

Copyright © King Saud University